نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة إنتهاكات (داعش) ضد النساء في العراق.

فاطمة جاسم محد الدليمي

د. فلاح مبارك الفهداوي

باحثة في شؤون المرأة/ الانبار

مركز الدراسات الإستراتيجية/جامعة الانبار

dr.falah_policy@yahoo.com . V9. YY9 AVA3

المقدمة:

تتعرض المرأة خلال النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية (المحلية) للكثير من الإنتهاكات والإعتداءات الخطيرة، مما يتوجب توفير الحماية اللازمة لمرأة لمواجهة مثل هذه الإنتهاكات التي في غالبها تأخذ طابع ممنهج. فالنساء وعلى الرغم من كونهن لسن الفئة الوحيدة التي تتعرض للإنتهاكات في مثل هذه الفترات الاستثنائية، لكنهن يتعرضن لمخاطر إضافية أثناء هذه الظروف بسبب جنسهن مثل الاغتصاب والحمل القسري(۱).

ومن هنا كان لابد للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية من توفير حماية كافية للمرأة اثناء النزاعات المسلحة، وعموماً فأن المرأة قد تكون من السكان المدنيين أو قد تشترك مع القوات المتقاتلة وهذا ما يجعلها من ضمن فئة المقاتلين، وفي كلا الحالتين تتوفر لها الحماية القانونية، وهذا ما سنبينه من خلال المحاور التالية:

المحور الأول/ حماية النساء بعَّدهن من السكان المدنيين.

يعد المدنيين بصورة عامة من ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية، فهم يتعرضون إلى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها كافة، ولذلك تعمل القواعد الدولية على توفير حماية لجميع المدنيين، لكن هذا في نفس الوقت لا يمنع من توليها توفير حماية خاصة لبعض الفئات التي تعد الأضعف في ظل زمن النزاعات المسلحة بنوعيها ومن هذه

⁽۱) - نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط۱، ۲۰۱۰، ص٩٦.

الفئات المرأة لكونها محلاً للعديد من الإنتهاكات فهي تتعرض للكثير من أنواع الإنتهاكات ومنها الإعتقال والتعذيب و العنف الجنسي (مثل الإغتصاب) و القتل(٢).

ومن هنا لابد من بيان الحماية القانونية الدولية للنساء في ظل النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية:

أولاً: حماية النساء المدنيات اثناء النزاعات المسلحة الدولية:

كما هو معروف، وطبقاً للكثير من تجارب التاريخ القديم والحديث، فقد تتعرض النساء في زمن النزاعات المسلحة الدولية التي تنشأ بين دولتين أو أكثر للعديد من أشكال الإنتهاكات ومنها تعرضهن للإعتقال أو الإستغلال أو الخطف أو التعذيب أو المتاجرة بهن و إجبارهن على ممارسة الدعارة أو الحمل القسري(٣).

لذلك وجدت الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى توفير حماية كاملة للمرأة في ظل هذه الظروف الخطرة، ومنها إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، إذ أنه بالإضافة لتمتع النساء بالحماية التي أقرتها نصوص هذه الإتفاقية لجميع المدنيين والتي تنطوي على مبدأ المعاملة الإنسانية بما في ذلك احترام حق الحياة والسلامة البدنية وتلك التي تحظر بصفة خاصة الإكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام وأخذ الرهائن والحماية من سائر أعمال العنف أو التهديد(1)، قررت هذه الاتفاقيات توفير حماية للنساء بشكلٍ خاص ضد أي إعتداء يقع عليهن وخصوصاً الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو خدش حيائهن(1). وفضلاً عن ذلك نصت الإتفاقية المذكورة أعلاه على عليهناء الموجودات على أرض لأحد اطراف النزاع لمعاملة تفضيلية في الحصول على كل ما يلزمهن(1).

والمرأة شأنها شأن باقي المدنيين تكون عرضةً لآثار القتال لذلك تؤكد إتفاقية جنيف على وجوب عدم استهداف النساء بالهجمات شأنها شأن المدنيين العزل، كما تؤكد هذه الإتفاقية على تمتع النساء الحوامل أو اللاتي في حالة وضع

⁽٢) - سهيل حسين الفتلأوي ود.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠٠٩، ص٢١٤.

^(۳) تقرير صادر عن: منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية الآمن والسلام، جمهورية مصر العربية، ط١، ٢٠١٢، ص ٦١.

^{(*) -} د.أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١، ٢٠١٠م، ص١٢٢.

^(°) ـ ينظر المادة (٢٧) من إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

⁽۱) - نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٩٤.

الحمل بمعاملة شبيه لمعاملة الجرحى والمرضى وذلك بضرورة إيوائهن في مؤسسات صحية مع توفير الأمن والمستلزمات كافة الأخرى لهن وهذا ما جاء بنص المادة الثامنة من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م.

ولعل من ابرز الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة في النزاعات المسلحة هو العنف الجنسي فبالرغم من عدم تناول إتفاقية جنيف لموضوع العنف الجنسي بشكل صريح وواضح لكنها في ذات الوقت أكدت على حظر الاعمال التي تحط بالكرامة والشرف وحظرت أعمال العنف الجسدي كافة وهذا ما جاء في نص المادة (٢٧) الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م التي نصت على: (ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي أعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه وأي هتك لحرمتهن...).

أما المادة (٧٦) من البرتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف فقد نصت الفقرة الأولى منها على (يجب ان تكون النساء موضوع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة...)(١٠).

كما قد تكون النساء عرضة للإعتقال أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما دفع الإتفاقيات الدولية إلى العمل على توفير الحماية اللازمة لهن من الإعتداءات التي قد تلحقها من جراءه، فقد يتم الإعتقال في النزاع المسلح ولكن يجب أن تراعى شروط قانونية محددة فيه (١٠)، وذلك تجنباً لما قد تناله المرأة من إنتهاكات خلال الأعتقال فقد أقرت إتفاقية جنيف الرابعة عدداً من الحقوق للمعتقلين المدنيين بصورة عامة ومنها الحفاظ على حياتهم وكرامتهم الإنسانية من أي إعتداء أو إمتهان أو تعسف يقع من الطرف الذي وقعوا بين يديه ومن الحقوق ما هو عام يشمل فئتي النساء والرجال معاً مثل الحق في الحياة والإحترام والسلامة البدنية والكرامة وحظر التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب (١٠). والحق في الحصول على محاكمة أمام محكمة غير متحيزه وإحترام المبادئ المقررة عموماً بشأن الإجراءات القضائية (١٠).

⁽۷) - يراجع: د. ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط١، ٢٠١٢، ص١٨٤ - ص ١٨٥.

^{(^)-} قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

⁽٩) ينظر في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م المادة (١٧) من الإتفاقية الثالثة والمادة (٣٢) و(٨١) و(٨٥) من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁽۱۰) المادة (V) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

وفضلاً عن الحقوق السابقة التي يتمتع بها المدنيين رجالاً ونساء على حدٍ سواء هناك حماية خاصة تحظى بها المرأة المعتقلة تلبيةً لإحتياجاتها الخاصة وهذه الحماية تتمثل بوجوب إحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف عليهن إلى نساء (۱۱)، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة إذ يجب أن يراعى قدر الإمكان أن يوفر لهن مأوى واحد كوحدات عائلية وإذا تعذر ذلك فمن الضروري توفير أماكن نوم ومرافق صحية لهن (۱۱).

وفضلاً عن ذلك لا يجوز تفتيش المرأة إلا بواسطة امرأة وهذا ما نصت عليه المادة (٩٧) من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة إمرأة"(١٠). وهذا يعني أن التفتيش لأغراض أمنية وليس لأغراض طبية وعليه يجب أن لا يقوم به الأطباء إلا إذا دعت الضرورة(١٠). فكما هو معروف إن الغرض من تفتيش النساء يأتي لأجل التأكد من عدم حيازتهن لأشياء خطيرة أو محظورة تخرج عن الإستعمال الشخصي أو بكونها تضر سلامة وامن الدولة التي اعتقلتها، فعدم جواز التفتيش إلا بواسطة امرأة الوارد ذكره في المادة السابقة جاء بصيغة ملزمة وقطعية(١٠٠).

أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على النساء فقد تفرض عقوبات تأديبية عليهن لمخالفات إرتكبنها داخل الإحتجاز، فيجب أن يتمتعن بذات الحقوق التي سبق ذكرها من حيث إيوائهن في اماكن منفصلة عن الرجال ومنح الأشراف عليهن إلى النساء.

وفضلاً عن ذلك تشير إتفاقية جنيف الرابعة في المادة (١١٩) على مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة يتعين من خلالها مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية، فلا يوجد ما يمنع دولة الأعتقال اخضاع المعتقلات إلى نظام تأديبي يكون اقل خشونة من النظام المطبق على الرجال المعتقلين.

هذا وتتمتع النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال بحماية إضافية إذ يجب ان يمنحن الأولوية القصوى في نظر قضاياهن وهذا ما أشار اليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف إذ نص على انه (تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال والأمهات لصغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات

⁽۱۱) - ينظر: تقرير عن النساء والحرب، منشور عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) www.icrc.org:

⁽١٢) - قيرع عامر، المصدر السابق، ص٥٥. وينظر: البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

⁽١٣) نوال أحمد بسج، المصدر السابق، ص ٩٥.

⁽۱۰) خليل أبراهيم محد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص٨٣.

⁽١٥) - قيرع عامر، المصدر السابق، ص٤٦.

لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح)(١٠)، والهدف من ذلك هو ضمان الإفراج عن المعتقلات في أسرع وقت ممكن لكون ذلك يعد من احكام القانون الدولي الإنساني التي تقضي بأنه على الدولة الحاجزة الافراج عن اي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي قضت بإعتقاله(١٠)، وكل هذه الحماية للمعتقلات تأتي من كون الأعتقال هو ليس عقوبة بحد ذاته بل تدبيراً احترازياً تبرره مقتضيات أمن الدولة المعتقلة، وعليه ليس من المقبول أن يؤدي إلى الأضرار الخطيرة بمن يتعرض له(١٠).

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فقد جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧مؤكداً على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على الأمهات الحوامل وامهات صغار الأطفال، فقد اشارت المادة(٧٦) في فقرتها الثالثة إلى انه ينبغي على اطراف النزاع ان تحاول قدر المستطاع تجنب اصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة(١٠).

ثانياً -حماية النساء المدنيات اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمتع النساء غير المشاركات في القتال في النزاع المسلح غير الدولي(الداخلي) لذات الحماية العامة التي أوردتها المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف وان لم تذكر النساء صراحة إذ جاء فيها (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الأحكام الأتية:

أ. الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الإعمال العدائية...يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون اى تمييز ضار قائم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو الثروة...).

وعليه فالمرأة كغيرها من المدنيين تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة المذكورة، كما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧ هذه الحماية فالمادة (٢٤)منه تحظر صراحة انتهاك الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان.

⁽١٦) المادة ((77) من البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف لعام (77)

⁽۱۳) ينظر المادة (۱۳۲) إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

⁽۱۸) شارلوت ليندسي، اثر النزاعات المسلحة على النساء، دراسة من اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org.

⁽۱۹) - ينظر د.احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١، ٢٠١٠، ص٠١٣.

اما بالنسبة لجريمة الإغتصاب وجرائم العنف الجنسي عموماً فيلاحظ بأنها تمارس بشكل افظع في ظل النزاع المسلح غير الدولي (الحروب الداخلية أو الحروب الاهلية) إذ تتصارع فيه طوائف عرقية أو دينية مختلفة، ففي حرب رواندا ذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة ان (٥٠) ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت، وان (١٦٠٠) فتاة أُختطفت وأُحلن إلى الرق الجنسي خلال الخمس السنين التالية للحرب، وفي عام ١٩٩٣ وحدها خضعت حوالي (٢٠٠٠) امرأة للاغتصاب والحمل القسري (٢٠٠٠)، وفي أوربا كان للنزاع الداخلي الطويل اثره الخطير فأصبحت النساء المسلمات ضحايا للاغتصاب في اثثاء نزاع البوسنة والهرسك، فعلى الرغم من وجود نص في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ التي تحظر الإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة، لكن نجد ان هذه المسألة تحتاج لاهتمام دولي كبير لإقدام أطراف النزاع على ارتكاب جريمة الإغتصاب والعنف الجنسي عموماً كسلاح من اسلحة الحرب، ونظراً لخطورة هذه الأعمال فقد درجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي في كل من يوغسلافيا ورواندا على عد مثل هذه الاعمال تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نصاً يجيز للمحكمة النظر في جرائم ضد الإنسانية.

وأما بالنسبة للمعتقلات خلال نزاع مسلح غير دولي فهن يتمتعن بقواعد حماية مماثلة لتلك الممنوحة للمعتقلات في النزاع المسلح الدولي وذلك حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والذي نصت عليه المادة (٥) الفقرة الثانية من حيث المكان الذي يودعن فيه النساء المعتقلات كما سبقت الإشارة اليه(٢١)، اما بالنسبة لحماية النساء من عقوبة الإعدام في النزاع المسلح غير الدولي فهي كذلك ذات الحماية التي منحت لهن في النزاع المسلح الدولي(٢١).

وهنا لابد من الإشارة إلى جهود للأمم المتحدة التي سعت لأجل حماية المرأة في اثناء النزاع المسلح بنوعيه، ولعل نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان خلال النزاعات جاء في مؤتمر طهران عام ١٩٦٨ من خلال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وعندها أصبحت حقوق النساء في النزاع المسلح محل اهتمام دولي، كما قد جاء

⁽۲۰) عبد الحكيم سليمان الوادي، حماية الغئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، بالحوار المتمدن، العدد٢٠٦٢، بتاريخ . www.ahewar.org

⁽۲۱) حيث تنص الفقرة الثانية من المادة(٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧م على انه(أ - ان النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى النساء ويستثنى من ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً وإذا ما أستحال توفير مبان منفصلة فمن الضروري توفير اماكن نوم ومرافق صحية مستقلة).

⁽٢٢) لينظر الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

في إعلان وبرنامج عمل (فينا) اللذان تم اعتمادهما من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام١٩٩٣ التأكيد على انه (
إنتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وان
هذه الإنتهاكات تقضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة)، وقد اسفرت الجهود المبذولة في هذا المجال إلى اعتماد إعلان
بشأن القضاء على العنف ضد النساء من قبل الجمعية العامة لعام ١٩٩٣ وأشار هذا الإعلان إلى ان النساء يتعرضن
بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح، وقد عينت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التميزية لحماية
الأقليات عام ١٩٩٥ مقررة خاصة لحالات الإغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة به اثثاء النزاعات
المسلحة(***)، وقد أكد مؤتمر بكين الذي نظم برعاية الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ على ان النزاعات المسلحة تكون لها عواقب
خطيرة على حياة النساء لذا عمل المؤتمر على دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات ضد كل المخاطر
التي قد يتعرضن لها، وذلك من خلال احترام الدول للقانون الدولي الإنساني والعمل على فرض احترامه من قبل المسؤولين
العسكريين والمدنيين التابعين لها، ويعد الانجاز الاكبر في هذا المجال هو تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب
المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ليكون من ضمن اختصاصها النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي تتعرض
الها المرأة(**).

المحور الثاني: حماية النساء بِعَدهن من المقاتلات

تطبق الحماية هنا على المرأة ليس لكونها أنثى فقط وإنما لكونها مقاتلة يجب توفير الحماية اللازمة لها، وقد يثار التساؤل حول من ينطبق عليه وصف المقاتل دولياً وما يترتب على ذلك من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء واكتساب حق المعاملة كأسرى حرب في حالة الوقوع في يد العدو، وقد سعت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ من خلال موادها الثلاثة الأولى إلى الإشارة لثلاث فئات من المقاتلين القانونيين والذين يتمتعون بما يترتب على هذا الوصف من حقوق، وهذه الفئات هي:

- افراد القوات المسلحة النظامية
- افراد المليشيا والوحدات المتطوعة

⁽۲۳) عبد الحكيم سليمان وادي، مصدر سابق، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ahewar.org .

⁽۲۰) خلیل ابراهیم محد، مصدر سابق، ص ۱۵۱.

- افراد الهيئة الجماهيرية (٢٠).

إذا فالنساء تشارك كما كانت في الماضي، فمشاركة النساء ليس بالشيء الجديد فقد كن يشاركن ابتداءً بوصفهن طبيبات أو ممرضات أو خبيرات بالعمل الإنساني، ثم أصبحت النساء تشارك بالحروب بعدهن مقاتلات (مجندات) وهذه المشاركة تمت بانتظام بالحرب العالمية الأولى ففي بريطانيا وحدها كان عدد المشاركات من النساء فيها حوالي (٨٠٠٠٠٠) ألف امرأة(٢٠).

أما إثناء الحرب العالمية الثانية فقد كانت مشاركة النساء في القتال على نحو اكبر وأكثر كثافة وحتى بعد الحرب، ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت النساء نسبة ١٤% من جملة افراد القوة المسلحة لعام ١٩٩١م(٢٠٠)، غير ان هذه المشاركة الفعالة للمرأة في النزاعات المسلحة أدى إلى تعرضها إلى الكثير من صور المعاناة والأذى بسبب سوء المعاملة فهي كانت تتعرض للأذى والتعذيب الوحشي. لذلك سعت احكام القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية اللازمة للمرأة المقاتلة شأنها في ذلك شأن الرجل(٢٠٠). فضلاً عن الحماية الخاصة بها كأنثى والمشار اليها بموجب المادة (٤) من الإتفاقية الثالثة لجنيف في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه (يجب ان تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن) ويترتب على مثل هذه المشاركة ان تكون هذه المرأة عرضة للوقوع في قبضة العدو وعندها تكون أسيرة، وهنا ينبغي بيان الحماية العامة والخاصة التي تحصل عليها المرأة بعدها أسيرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولاً: .حماية المقاتلات الأسيرات في النزاعات المسلحة الدولية:

يعرف أسرى الحرب دولياً بأنهم (أولئك الجنود الأعداء الذين يستسلمون في القتال)(٢٩). كما ويعرف الأسير بأنه (كل مقاتل وقع في قبضة العدو)(٢٠). وعليه فالأسير هو كل من وقع في يد العدو سواء أكان ذلك طوعاً كاستسلامه لهم ام قهراً

⁽۲۰) خليل ابراهيم محجد، المصدر السابق نفسه، ص٣٦.

^(٢٦)– أكرم زاده الكوردي، حماية النساء في النزاعات المسلحة، بحث منشور على شبكة الانترنت: <u>www.startimes.com</u>

⁽۲۷) إبراهيم غرايبية، نساء يواجهن الحرب، مقال منشور بتاريخ ۳-۲-۲۰۰۳، على موقع الجزيرة: www.aljazera.net/book/

⁽۲۸) - قیرع عامر ، مصدر سابق، ص ٤٩.

⁽٢٩) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، ١٩٦٩م، ص٨.

⁽۳۰) حسن عوض، الأسرى في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد ٤١١٤، تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ www.ahewar.org .

كأن يظفر العدو به اثناء القتال(٢٠). وقد تولت إتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م تحديد من يطلق عليه وصف أسير الحرب(٢٠).

وتحظى المرأة الأسيرة في النزاعات المسلحة الدولية بحماية عامة وأخرى خاصة، فمن أوجه الحماية العامة ما جاء ابتداءً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، بأنه لا يجوز أن يكون محلاً للهجوم الشخص العاجز عن القتال أو الذي يستسلم أو يفصح عن نيته في الاستسلام أو يهبط بمظلته من طائرة منكوبة (٢٣).

هذا ويعد الشخص عاجزاً عن القتال في الحالات الآتية:

- إذا وقع في قبضة الخصم
- إذا افصح بوضوح عن نيته بالاستسلام
- إذا فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم أصبح غير قادراً في الدفاع عن نفسه شريطة ان يحجم في اي من هذه الحالات عن اي عمل عدائي ولا يحاول الفرار (٢٠٠).

وقد منحت الأسيرة عدة حقوق أهمها حقها بالحياة وهذا الحق مكفول لجميع الأسرى فيجب على الدول المحافظة على حياة الأسرى وقت الحرب وبعد انتهائها فلا يجوز قتلهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتركهم بلا طعام أو شراب أو مأوى، وكذلك النص على وجوب معاملة أسرى الحرب بمعاملة إنسانية في جميع الأحوال، ومنع الدول التي تقع الأسيرة في قبضتها من ان ترتكب اي فعل أو إهمال يتسبب في موت الأسيرة أو تعريضها للتشويه البدني أو التجارب العلمية أو الحث على وجوب حماية الأسرى ضد جميع إعمال العنف والتهديد(٥٠٠)، وعدم جواز تعريضهم للخطر في انتظار ترحيلهم من احدى مناطق القتال.(٢٠٠)

⁽٢١) خليل ابراهيم محد، مصدر سابق، ص٤٤.

⁽٣٢)- للمزيد ينظر المادة (٤) من إتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩.

⁽٣٣) ينظر المادة (٤٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

⁽٣٤) ينظر المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م

⁽٣٠) - ينظر المادة (١٣) والمادة (١٤) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

⁽٣٦)-د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص١٣٥.

كما تمنح المرأة الأسيرة الحق في معاملة كريمة وهذا ما نص عليه ابتداءً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بموجب المادة (٥)منه حينما أشارت إلى انه لا يجوز تعريض اي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو المحطة بالكرامة الإنسانية، وهذا نفسه ما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ كان يقضي بعدم جواز اخضاع اي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة(٢٠٠).

هذا ويعد التعذيب من أكثر أشكال المعاملة اللإنسانية أو القاسية المفروضة ويتسع نطاقه في ظل الحروب ولذلك سعت إتفاقية جنيف إلى تجريم كل اشكاله على وفق المواد (٣و٣١و١٧) من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٢) من إتفاقية جنيف الأولى والثانية، كما قد اكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على مثل هذا التحريم بموجب المادة (٥٠)، والمادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على انه (تعد الاعمال التالية ... محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل مكان وزمان، الاعتداء على الأشخاص... ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو اية صورة من صور العقوبات البدنية).

ويعد من ضمن الحق في المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب هو الحماية من الإهانة والتحقير وتطفل الجماهير، وهذه الصورة من الاهانة تتمثل بقيام الدولة الحاجزة بتجميع الأسرى في مواكب والمرور بهم في المدن بقصد تعزيز الروح القتالية لدى مواطنيها وترك الجماهير لتلحق بهم السب والإهانة(٢٨).

وقد وردت الحماية من هذه الاعمال المنبوذة دولياً في احكام إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، فقد نصت المادة (٢) على انه (يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات ضد أعمال العنف والتهديد وضد السباب وفضول الجماهير)، وهذا الأمر تم التأكيد عليه بموجب المادة (١٣) من إتفاقية جنيف الثالثة(٢٩).

كما تمنح الأسيرة الحق في الرعاية الطبية والغذاء فيترتب على اساس أن اسرى الحرب تحت رعاية الدولة الأسرة وليس برعاية جيوش أو وجدات قتالية معينة، ومسؤولية الدولة الآسرة بضرورة توفير كامل الرعاية الصحية والطبية لهم، وقد

⁽٣٧)- المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ٩٦٦ م.

⁽۳۸) قیرع عامر ، مصدر سابق، ص ۵۸.

⁽۲۹) خلیل ابراهیم محد، مصدر سابق، ص ۵۳.

نصت إتفاقية جنيف الثالثة على الشروط والضوابط التي يجب توافرها فيما يتعلق بمأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب وكامل الرعاية اللازمة لهم(٠٠).

وفضلاً عن الحماية العامة المذكورة أعلاه للنساء الأسيرات هن ايضاً يتمتعن بحماية خاصة أبتداءً من أقامة الأسيرة، إذ أوجبت إتفاقية جنيف الرابعة على مسألة مهمه تتمثل بوجوب حجز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن حجز الرجال، وأن يوكل الاشراف اليهن إلى نساء (١٠).

وكما تتوفر حماية خاصة للنساء متمثلة بحمايتهن من الإغتصاب والمساس بالشرف، فكما هو معروف ان مثل هذه الإعتداءات تكون موجودة بكثرة في النزاعات بنوعيها، والقصد من وراء ارتكاب هذه الجرائم هو إذلال الطرف الخصم وإعطائه صورة عن عدم قدرته على حماية نسائه وفشله الكبير في ذلك وقد ارتكبت مثل هذه الجرائم ولاسيما أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قام الجنود الروس عام ١٩٤٥م بأرتكابه ضد أكثر من مليونين امرأة المانية(٢٠).

إن إتساع ظهور مثل هذه الجرائم دفع المجتمع الدولي إلى العمل على تجريمها وقد وردت العديد من المواد في اتفاقية جنيف الثالثة تحظر ارتكاب هذه الأفعال كما جاء هذا الحظر في البروتوكول الأول بموجب المادة (٧٦)منه التي وردت تنص على أنه (...وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الإغتصاب ...)، كما جاء تجريم هذه الأفعال في النصوص التي وردت في كلاً من نظام محكمة يوغسلافيا بموجب المادة الخامسة، وكذلك في النظام الأساسي في محكمة رواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (٧) و (٨).

وأما فيما يتعلق بفرض العقوبات على الأسيرة فبالإضافة إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة من حيث عدم جواز الحكم عليهن بعقوبات أشد أو معاملتهن اثناء تنفيذ العقوبة بمعاملة اشد من تلك المطبقة على النساء أو الرجال

(^(†) ينظر المادة (٧٦) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م، و للمزيد ينظر: علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١٩٧، ١٩٩٧م ص ٨١٨ وما عدها.

⁽٠٠) لل يراجع المادة ٢٥ و٢٦ و٢٧ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

⁽۲[†]) محجد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم احمد فتحي سرور) دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص

الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة الحاجزة في مخالفات مماثلة (٢٠). فضلاً عن ذلك تتمتع بالضمانات القضائية المشار اليها بموجب المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول تحت مسمى الضمانات الأساسية، كما أن هناك ضمانة أخرى لتعزيز الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات وردت بموجب المادة (٧٦) في فقرتيها الثانية والثالثة من بروتوكول الإضافي الأول متمثلة بأعطاء الأولوية بنظر قضايا أولات الأحمال وامهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، وايضاً على أطراف النزاع أن تحاول قدر المستطاع عدم إصدار أحكام بالإعدام، ويحظر تنفيذ حكم الإعدام على أولئك النسوة في حالة صدوره (١٠٠).

ثانياً - حماية المقاتلات المعتقلات في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تحصل النساء المقاتلات المعتقلات في نزاع مسلح غير دولي على وصف أسيرات الحرب، لكنهن في الوقت نفسه يتمتعن بالحماية التي تقرها المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمتمثلة بحظر المعاملة اللاإنسانية وحظر الاعتداء على الحرامة الشخصية أو اصدار احكام قانونية دون أجراء محاكمات سابقة (١٠٠٠)، كما تتمتع بالحماية التي يقرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م بموجب المادة (٤) منه، كما تحظى النساء الاسيرات في ظل النزاع المسلح غير الدولي بالحماية التي تنص عليه المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني بموجب الفقرة (٢/أ) المتمثلة باحتجازهن بأماكن منفصلة عن الرجال وأن يوكل مهمه الأشراف عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً، كما تتمتع ايضاً فيما يتعلق بالعقوبات بالحماية التي تنص عليها المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني الذي سبقت الإشارة اليها.

المحور الثالث/ الحماية الدولية للنساء العراقيات المختطفات من انتهاكات الإرهاب الدولي (داعش)

لم يعد خافياً على أحد ما تعرضت له النساء في العراق وسوريا من اضطهاد وظلم وجرائم ترتقي الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث تعرضت المرأة في العراق بشكل عام وفي مدينة الموصل بشكل خاص لشتى أنواع الجرائم من خطف واغتصاب وقتل و (أخذهن سبايا) وبيع وشراء ...الخ من قبل عناصر (داعش) ونخص بالذكر هنا ما

⁽ $^{(*r)}$ ینظر: المادة ($^{(\Lambda\Lambda)}$) من اتفاقیة جنیف الثالثة لعام $^{(*r)}$

^(**) خليل ابراهيم محد، المصدر السابق، ص٥٧.

^{(**) -} قيرع عامر، المصدر السابق، ص٠٦٠

تعرضت له النساء الأزيديات من جرائم واضحة المعالم وتوفر جميع أركان الجريمة العابرة للحدود مما يجعلها ترتقي لجرائم دولية يشترك في ارتكابها أشخاص من جنسيات مختلفة.

بدون الدخول في تفاصيل حسابية عن الأعداد الحقيقية للنساء اللآتي تعرضن لهذه الجرائم، لكن وقائع ومسرح الجرائم لا تقبل الشك حيث الأدلة المادية متوفرة خاصة وأن كيان داعش الإرهابي قد اعترف صراحة ومن خلال المقاطع المصورة التي يبثها هذا التنظيم على الأنترنت بقيامه بسبي النساء وبيعهن وتقديمهن هدايا لعناصره دون أي قيمة اعتبارية لكونهن أنسان له حقوق منصوص عليها شرعاً وعرفاً وفي القانون الوطني والدولي.

اذا كانت جرائم كيان داعش لم تستثني أحداً سواء كانوا رجال أو نساء وأطفال أو شيوخ لكن يبقى الحجم الاكبر من الأنتهاكات الصارخة قد مست كيان المرأة بوجودها وشرفها بسبب جرائم الاغتصاب الجماعية التي كان داعش يتبناها تحت مسمى (سوق النخاسة) التي يتباهى بها داعش باعتبارها تطبيق للشريعة الإسلامية كذريعة تغطي خلفها الدوافع الحقيقية لأرتكاب جرائم الاغتصاب.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم المذكورة سلفاً كان لها صدى أعلامي كبير على المستوى العالمي وولدت تفاعل وتعاطف شعبي محلي وعالمي أزاء ما تتعرض لها النساء من ظلم ممنهج، لكن يبقى دور المنظمات الدولية عاجزاً وبلا حراك حقيقي، ونخص بالذكر هنا منظمة الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها على التحرك الدولي عند وقوع جرائم ضد الإنسانية حتى لو تطلب ذلك استخدام القوة تحت البند السابع من الميثاق او حق التدخل الإنساني لحماية المدنيين.

لقد مثلت الجرائم ضد الإنسانية التي أرتكبها داعش في العراق خاصة اختبار حقيقي لقوة ورصانة نظام الحماية والمسؤولية الدولية تجاه حماية حقوق الإنسان واختبار لجميع قواعد القانون الدولي التي شملت على آليات الحماية الدولية تجاه ما تتعرض له أي فئة اجتماعية لجرائم ترتقي للجرائم ضد الأنسانية، فكانت النتيجة مخيبة للكثير من المتفائلين بحقبة جديدة من الحماية الدولية التي تتبناها المنظمات الدولية والمحاكم الدولية وحتى الكيانات السياسية الدولية وفقاً لمبدأ الأمن الجماعي.

وعلى الرغم من التحرك العسكري الذي تبنته القوى الدولية الفاعلة عالمياً تحت إطار التحالف الدولي ضد داعش تحت قيادة الولإيات المتحدة وما تبعه من نتائج عسكرية وسياسية وحتى إنسانية على الأرض لكن الدافع الحقيقي لهذا التحرك

المتأخر جداً عن ما جرى من جرائم ضد الإنسانية كان يمكن لها ان لا تقع لو كانت هنالك نوايا صادقة أو تطبيق واقعي لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وحتى نبقى بمعزل عن التكرار في التوصيف لهذه الانتهاكات التي مثلت وصمة عار في جبين نظام الأمن الجماعي، لابد من التأكيد على ضرورة البحث عن سياقات عمل دولية (سياسية-قانونية) تضمن حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية تستند على حق اللجوء لاستخدام القوة طبقاً لقواعد القانون الدولي لهذا الغرض بعد أن كشفت جرائم داعش في العراق فشل لنظام الامن الجماعي القديم الذي لم ينجح في التحرر من التأثيرات السياسية والايدلوجية التي سمحت للجاني بالاستمرار بارتكاب جرائمه مكانياً وزمنياً دون منع أو عقاب بسبب طبيعة اللعبة السياسية الدولية وإنماط التوازنات الدولية والإقليمية بين القوى الكبرى المتنافسة على المكانة الدولية.

أن كل ما سبق ذكره من تأثيرات سياسية دولية، جعلت من القانون الدولي مجرد نصوص مثالية لا تنسجم مع السياسة الدولية المصلحية التي تديرها قوى كبرى مستعدة للتحالف مع (الشيطان) في سبيل كسب موطئ قدم هنا أو هناك، وهذا ما حدث فعلاً عند سكوت القوى كبرى ونخص بالذكر هنا القوة العظمى المهيمنة (الولايات المتحدة) على جرائم داعش تجاه النساء في الموصل.

الخاتمة والاستنتاجات

في سياق هذا البحث الذي تناولنا فيه دراسة قانونية سياسية لأثر النزاعات المسلحة على النساء ونطاق الحماية الدولية للمرأة، فوجدنا تطور كبير ومستمر في تحقيق هذا الهدف بعد العدد الكبير للمؤتمرات والقرارات والقوانين الدولية التي تنص على حماية المرأة لكونها إنسان أولاً ولكونها كيان يتميز بإمكانية تعرضها لأنواع كثيرة من الجرائم مقارنة بالرجل، وابرز مثال لهذه الجرائم هي جرائم الاغتصاب والحمل القسري والبيع ..الخ اثناء النزاعات المسلحة.

لذلك يمكن تحديد بعض النتائج التي خرجت بها الدراسة نوجزها بما يأتي:

١ على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة في حماية كيان المرأة أثناء النزاعات المسلحة، لكن الواقع الكثيرة أثبتت تراجع النتائج الإيجابية المنشودة منه بسبب الأنتهاكات الكثيرة التي تعرضت لها المرأة.

- ٢- تعد الأتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي ركيزة أساسية تضمن حقوق المرأة وحفظها خلال النزاعات المسلحة
 سواء كانت المرأة من السكان المدنيين أو من المحاربين.
- ٣- بعد أحداث الكارثية التي تعرضت لها المرأة في العراق بسبب جرائم إرهاب داعش وسكوت دولي طويل عن تلك الجرائم التي كان بالإمكان منعها أو تحجيمها على أقل تقدير، بدأ العالم يسأل هل نحن بحاجة الى اتفاقيات وكيانات دولية جديدة تساهم في حماية النساء غير تلك الاتفاقيات والمنظمات الدولية الحالية؟ وفي الختام وكجوب لهذه الأشكالية فأن مجرد طرح هكذا سؤال ذلك يُعد اعتراف ضمني بالحاجة الملحة لها وهذا ما نتبناه ونتمناه بعد الذي حدث للنساء الأزيديات وما تبعه من سكوت دولي غريب.

المصادر

اولاً. الكتب والبحوث

- ١- احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١، ٢٠١٠.
- ٢- أحمد سي على، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١٠، ٢٠١٠م.
 - ٣- خليل أبراهيم محجد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
- ٤- ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط١، ٢٠١٢.
 - ٥- سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، ٩٦٩م.
 - ٦- سهيل حسين الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠٠٩.
 - ٧- على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١٧، ١٩٩٧م.
- ۸− قيرع عامر ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ۲۰۰۹.
- 9- محمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم احمد فتحي سرور) دار الكتب المصربة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١- نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

ثانياً. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١ - اتفاقيات جنيف لسنة ٩٤٩م

٢ –اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧م

٣-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ٩٦٦ م.

ثالثاً. التقارير

١-تقرير منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية الآمن والسلام، جمهورية مصر العربية، ط١، ٢٠١٢.

٢-تقرير عن النساء والحرب، منشور عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) www.icrc.org

رابعاً. مصادر الانترنت

١-شارلوت ليندسي، اثر النزاعات المسلحة على النساء، دراسة من اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org.

٢-عبد الحكيم سليمان الوادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، بالحوار المتمدن، العدد٢٠٦٠، بتاريخ
 ٢٠١٣/٤/١٤ بحث منشور على شبكة الانترنت www.ahewar.org

٣-أكرم زاده الكوردي، حماية النساء في النزاعات المسلحة، بحث منشور على شبكة الانترنت: <u>www.startimes.com</u>

٤ -إبراهيم غرايبية، نساء يواجهن الحرب، مقال منشور بتاريخ ٣-٢-٣٠٠، على موقع الجزيرة: www.aljazera.net/book

٥-حسن عوض، الأسرى في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد ١١٤، تاريخ ٥/٦/٦٠٠ . www.ahewar.org